الجمهورية التونسية

السلطة القضائية

محكمة التعقيب

عدد القضية:53710

تاريخ القرار: 2018/01/05

تلخيص المستشار: ح. الر.

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 16/6/ 2016 من قبل وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية

ضد المتهم: خ الج.

طعنا في القرار عدد405 الصادر بتاريخ 2016/6/7 عن المحكمة الابتدائية ب.....والقاضي نهائيا حضوريا بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائيوالقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

أولا:من حيث الشكل

جاء مطلب التعقيب مستوفيا كامل شروطه القانونية والإجراءات من حيث الصفة والأجل

والمصلحة فهو لذلك حري بالقبول شكلا.

ثانيا: من حيث الأصل:

حيث يستفاد من أوراق القضيةوخصوصا من الأبحاث المجراة بواسطة أعوان فرقة الأبحاثالعدلية التابعة للحرس الوطني حسب محضرهم عدد 9—3—16 بتاريخ 2016/1/31أنه وردت عليهم معلومات بتواجد احد الأشخاص اتضح انه يدعى ع. الغ بصدد بيع المشروبات الكحولية بجهة وبنصب كمين له مداهمة المكان تم القبض عليهوحجز كمية من المشروبات الكهولية وباستنطاقه أفاد بأنها على ملك المدعو خ. الج.

الذي كلفه ببيعها حيث يقوم بجلبها له بواسطة شاحنته ويغادر المكان ولا يعود الا بعد ان يعلمهباتمام البيع .

وحيث تعذر استنطاق المتهم خ. بحثا وباستنطاقه جلسة أنكر ما نسب إليه.

وحيث باستيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية كل من ع. الغ. وب. الق.وخ.على محكمة ناحية ب. لمقاضاتهم من أجل الاتجار في المشروبات الكحوليةالمعدة للحمل دون رخصة طبق الفصل 3 من قانون 18/2/1998، وقضت المحكمة صلبحكمها عدد 330 بتاريخ 15/2/2016 ابتدائيا حضوريا في حق ع. وب. وغيابيا في حقمن عداهما بسجن كل واحد من المتهمين مدة 6 أشهر وتخطيته 500د وحمل المصاريف القانونية عليهم مع الاذن بالنفاذ العاجل و إستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة، فاعترض عليه المتهم خ. وقضت المحكمة بموجب قرارها عدد 225 بتاريخ 11/4/2016 برفضالاعتراض شكلا، فاستأنفه المتهم خ. وقضت محكمة الاستئناف طبق ما ذكر أعلاه، فتعقبهالوكيل العام بها ناعيا عليه ضعف التعليل وتحريف الوقائع، طالبا على أساس ذلك نقضه واحالةملف القضية مجددا على محكمة الأصل لإعادة النظر فيها بهيئة جديدة .

المحكمة

حيث أوجب الفصل 165 م ا ج أن تكون لائحة الحكم ممضاة من قبل القضاة الذين شاركوا المفاوضة وأصدروه،

وحيث بمراجعة محضر جلسة الحكم المطعون فيه تبين أنها تفتقد لإمضاء أحد أعضاء الهيئة الحاكمة .

وحيث إن خلو محضر جلسة الحكم المطعون فيه من إمضاء أحد القضاة الذين أصدروه يعد خرقا لأحكام الفصل 165 وإخلالا بقاعدة إجرائية أساسية تهم النظام العام ينتج عنها بطلان القرار المطعون فيه عملا بأحكام الفصل 199 ماج .

وحيث استناد لما ذكر، وبقطع النظر عن مدى وجاهة بقية المطاعن، يتجه نقض الحكمالمطعون فيه وإحالة ملف القضية مجددا على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها بهيئةجديدة .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها لإعادة النظر فيها بهيئة أخربوصدر هذا القرار بتاريخ 5 جانفي 2018 عن الدائرة التاسعة والثلاثين المتألفة من رئيسها السيدالم.ش.وعضويةمستشاريها السيدين إ.الح وح. الر.بمحضرالمدعي العام السيد ش. الد. وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ل. الر. .